

**A**

الأمم المتحدة

العامة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة

A/42/449  
18 August 1987  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون

البند ٩٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : حالة الاتفاقية  
الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة بقرارها ٢٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وعرضتها للتوقيع والتصديق ، وناشدت جميع الدول أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن .

٢ - وذكرت الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ انها ، اقتناعا منها بأن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، أو الانضمام اليها ، على اساس عالمي ، وتنفيذ أحكامها من الامور الضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، تناشد حكومات جميع الدول أن توقع الاتفاقية وتصدق عليها وتنفذها دون ابطاء ، ورجت من الأمين العام أن يقدم اليها تقارير سنوية عن حالة الاتفاقية .

A/42/150

\*

.../...

٣٨٧٩ 87-19804

Digitized by UNOG Library

٣ - ورحبت الجمعية العامة في قرارها ٨٠/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ بسريان مفعول الاتفاقية في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، وناشدت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تنضم إليها ، ورجت من الأمين العام أن يضم تقريره السنوي الذي يقدمه بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٣٠) جزءاً خاصاً يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، وقررت النظر سنوياً ، اعتباراً من دورتها الثانية والثلاثين ، في البند المعنون "حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" .

٤ - وفي القرار ١٠٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، ناشدت الجمعية العامة مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ، لاسيما الدول ذات السلطة القضائية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا ، وهي الدول التي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها .

#### ثانياً - حالة الاتفاقية

٥ - وفقاً لاحكام الفقرة ١ من المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، أصبحت الاتفاقية سارية المفعول في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ .

٦ - وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ كان عدد التوقيعات على الاتفاقية ٣٥ توقيعاً ، أعقب ٣١ منها التصديق على الاتفاقية . وقد انضمت الى الاتفاقية بالإضافة الى ذلك ٥٤ دولة ، فأصبح مجموع عدد الدول المصدقة على الاتفاقية والمنظمة اليها ٨٥ دولة . وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت اليها ، وكذلك تواريخ توقيع هذه الدول أو تصديقها أو انضمامها .

٧ - وقد رجت الجمعية العامة مرة أخرى من الأمين العام ، في الفقرة ١١ من القرار ١٠٣/٤١ مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام اليها .

#### ثالثاً - تنفيذ الاتفاقية

٨ - تتعهد الدول الاطراف ، بموجب المادة السابعة من الاتفاقية ، بأن تقدم الى الفريق المنشأ بمقتضى المادة التاسعة تقارير دورية بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الاخرى التي اتخذتها لإعمال احكام الاتفاقية .

وتحال نسخ من تلك التقارير الى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، وذلك عن طريق الأمين العام .

٩ - ويجوز لرئيس لجنة حقوق الانسان ، وفقا للفقرتين ١ و ٣ من المادة التاسعة من الاتفاقية ، تعيين فريق يتألف من ثلاثة من أعضاء اللجنة ، يكونون أيضا ممثلين لدول أطراف في الاتفاقية ، للنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف وفقا للمادة السابعة . ويمكن للفريق أن يعقد اجتماعا لفترة لا تزيد على خمسة أيام ، إما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الانسان أو بعد اختتامها ، وذلك للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة السابعة .

١٠ - وبموجب المادة العاشرة من الاتفاقية تخول الدول الاطراف في الاتفاقية لجنة حقوق الانسان سلطة الاضطلاع بعدد من المهام المبينة في الاتفاقية والقيام ، في جملة أمور ، وعلى أساس تقارير هيئات الأمم المتحدة المختصة والتقارير الدورية التي تقدمها الدول الاطراف ، باعداد قائمة بأسماء الافراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يدعى انهم مسؤولون عن ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وأولئك الذين أقامت ضد دول أطراف في الاتفاقية دعاوى قضائية .

١١ - وفي القرار ١٠٣/٤١ ، أشنت الجمعية العامة على الدول الاطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛ ورجت الأمين العام أن يدعو الدول الاطراف في الاتفاقية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى تزويد لجنة حقوق الانسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بأشكال جريمة الفصل العنصرى ، كما ورد بيانها في المادة الثانية من الاتفاقية ، التي ارتكبتها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا .

١٢ - وكان الفريق الثلاثي المعني بتنفيذ الاتفاقية ، الذى عينه رئيس لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية ، مؤلفا من ممثلي الجزائر وسري لانكا ونيكاراغوا . واجتمع الفريق في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٦ الى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ . وكان معروضا عليه تقارير قدمتها ١٥ من الدول الاطراف منذ دورته لعام ١٩٨٦ .

١٣ - وفي تقرير الفريق المرفوع الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين (E/CN.4/1987/28) أورد الفريق جملة أمور ، من بينها انه يلاحظ بقلق أنه في ١ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، فات موعد تقديم ١٢٢ تقريرا بموجب الاتفاقية ، وحسب

بشدة الدول الاطراف المعنية على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير .  
ووفقا لقرار الجمعية العامة (١٢١/٤١) المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، حيث  
الفريق الدول الاطراف التي تخلت عن تقديم تقاريرها على بذل كل الجهود لتقديم تلك  
التقارير في اقرب وقت . وكرر الفريق توصيته بأن تراعي جميع الدول الاطراف كل  
المراعاة عند اعداد تقاريرها المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير  
ومضمونها ودعا الدول الاطراف الى تضمين تقاريرها جميع المعلومات ذات الصلة  
بالتدابير التشريعية والقضائية والادارية التي اتخذتها لإعمال أحكام المادة الرابعة  
من الاتفاقية ، أو عما تكون قد واجهته من صعوبات في تنفيذ تلك المادة ، فضلا عن  
المزيد من المعلومات عن الحالات المحددة التي طبقت فيها ، ضمن ولايتها ، تدابير  
لمقاومة ومحاكمة ومعاقبة الاشخاص المسؤولين عن الافعال المدرجة في المادة الثانية  
من الاتفاقية أو المتهمين بارتكاب هذه الافعال . وعلاوة على ذلك ، ناشد الفريق مرة  
أخرى الدول الاطراف ، من خلال لجنة حقوق الانسان ، تعزيز التعاون فيما بينها على  
الصعيد الدولي لكي تنفذ بالكامل ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، المقررات التي  
اتخذها مجلس الأمن والهيئات المختصة الأخرى في الأمم المتحدة الرامية الى منع جريمة  
الفصل العنصري وقمعها والمعاقبة عليها وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية . وأكد  
الفريق بمصفا خاصة أهمية اتخاذ تدابير في ميدان التعليم والتربية من أجل تنفيذ  
الاتفاقية تنفيذا أكمل ودعا الدول الاطراف الى أن تضمن تقاريرها معلومات كافية عن  
تلك التدابير . ووجه الفريق النظر مرة أخرى الى أهمية تعزيز المساعدة التي تقدم  
الى حركات التحرير الوطني في الجنوب الافريقي .

١٤ - وفي قرارها ١١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، المعنون "تنفيذ  
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها"<sup>(١)</sup> ، أحاطت لجنة  
حقوق الانسان علما مع التقدير بتقرير الفريق الثلاثي ، ولاسيما النتائج والتوصيات  
الواردة في ذلك التقرير ؛ وأوصت مرة أخرى بأن تأخذ جميع الدول الاطراف في كامل  
اعتبارها المبادئ التوجيهية العامة التي وضعها الفريق الثلاثي في عام ١٩٧٨ فيما  
يتعلق بتقديم التقارير (E/CN.4/1286 ، المرفق) ؛ ووجهت اللجنة نظر جميع الدول الى  
الرأي الذي أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره . ومؤداه أنه لا بد من اعتبار  
الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا شريكات في جريمة الفصل  
العنصري طبقا للفقرة (ب) من المادة الثالثة للاتفاقية ؛ وأحاطت علما مع التقدير  
بالمقررات التي اتخذها المؤتمر العالمي المعني بغرض جزاءات على جنوب افريقيا  
العنصرية ، المعقود في باريس في الفترة من ١٦ الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وطلب  
الى جميع الحكومات أن تساند الاعلان الذي اعتمده المؤتمر<sup>(٢)</sup> مساندة فعلية ؛ ووجهت  
نظر الدول الاطراف الى استصواب نشر مزيد من المعلومات عن الاتفاقية ، وتنفيذ

أحكامها وعمل الفريق الثلاثي ، ورجت من الأمين العام مرة أخرى أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية الى الاعراب عن آرائها بشأن مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛ ورجت اللجنة من الفريق الثلاثي أن يواصل ، في ضوء الآراء التي عبرت عنها الدول الأطراف في الاتفاقية ، دراسة مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، بما في ذلك الاجراءات القانونية التي يجوز اتخاذها بمقتضى الاتفاقية ضد الشركات عبر الوطنية التي تندرج عملياتها في جنوب افريقيا تحت جريمة الفصل العنصري ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ؛ وقررت اللجنة أن يجتمع الفريق الثلاثي لفترة لا تتجاوز خمسة أيام قبل انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة من أجل النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية .

١٥ - ووفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية ولقرار الجمعية العامة ٨٠/٣١ ، عيّن رئيس اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين ممثلي اشيوبيا ونيكاراغوا عضوين في الفريق الثلاثي ، وأرجأ تعيين العضو الثالث الى موعد لاحق .

١٦ - وفي مذكرتين شفويتين مؤرختين في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وجه الأمين العام أنظار الدول الأطراف في الاتفاقية الى الاحكام ذات الصلة في الاتفاقية والى قرار اللجنة ١١/١٩٨٧ وكذلك الى النتائج والتوصيات التي وردت في تقرير الفريق الثلاثي عن دورته لعام ١٩٨٧ ورجاها أن تقدم تقاريرها خلال الوقت المحدد في قرار اللجنة ٧ (د - ٣٤) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٨ لاحتها الى الفريق الثلاثي في دورته لعام ١٩٨٨ .

١٧ - وفي مذكرة أخرى مؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وُجه نظر الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى أحكام قرار اللجنة ١١/١٩٨٧ الذي ناشدتها فيه اللجنة مضاعفة أنشطتها من أجل زيادة الوعي العام عن طريق شجب الجرائم التي يقترفها نظام جنوب افريقيا العنصري الحاكم ورجت منها تزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بما ترتكبه الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا من أنواع جريمة الفصل العنصري ، حسب توصيتها في المادة الثانية من الاتفاقية .

١٨ - وفيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية ، رجت الجمعية العامة في قرارها ١٠٣/٤١ من لجنة حقوق الانسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجميع قائمة بأسماء الافراد

والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يتضح أنه تقع عليهم مسؤولية ارتكاب الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء أولئك الذين اتخذت ضدهم اجراءات قانونية ؛ ورجت الجمعية من الامين العام أن يعمم القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الاطراف في الاتفاقية وجميع الدول الاعضاء وأن يوجه انتباه الجمهور الى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ، وناشدت جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ، أن تصعد أنشطتها الرامية الى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يقترفها نظام جنوب افريقيا العنصري الحاكم .

١٩ - وفيما يتعلق برجائي الجمعية العامة الواردين في الفقرتين ٦ و ٧ من قرارها ١٠٣/٤١ ، يود الامين العام أن يشير الى الفصل الرابع من الجزء ٢ من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص لمسألة الجنوب الافريقي (E/CN.4/1985/8) ، الفقرات (٥١١ - ٥١٢) والى الفصل التاسع من الجزء ٢ من التقرير المرحلي لفريق الخبراء (E/CN.4/1986/9) ، الفقرات ٤١٤ - ٤١٦) الذي يحوي قائمة موحدة بأسماء الاشخاص الذين اتضح انه تقع عليهم مسؤولية ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان . وسوف تنشر هذه القائمة في عدد قادم من "نشرة حقوق الانسان" ، بهدف الترويج لها على نطاق واسع .

### الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، باريس ١٦ - ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.I.23) .

مرفق

قائمة الدول التي وقّعت الاتفاقية الدولية  
لمنع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها  
أو صدقت عليها أو انضمت اليها

<u>اسم الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ استلام صدق التصديق أو الانضمام</u>
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٢ شباط/فبراير ١٩٧٤	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥
ايشوبيا		١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ (١)
الارجنتين	٦ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
الاردن	٥ حزيران/يونيه ١٩٧٤	
افغانستان		٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ (١)
اكوادور	١٣ آذار/مارس ١٩٧٥	١٢ ايار/مايو ١٩٧٥
الامارات العربية المتحدة	٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥	١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥
انتيغوا وبربودا		٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ (١)
اوغندا	١١ آذار/مارس ١٩٧٥	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦

(يتبع)

.../...

المرفق (تابع)

تاريخ استلام مك التصديق أو الانضمام	تاريخ التوقيع	اسم الدولة
١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (١)		ايران (جمهورية - الاسلامية)
٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ (١)		باكستان
٧ شباط/فبراير ١٩٧٩ (١)		بربادوس
١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤	بلغاريا
٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ (١)		بنغلاديش
١٦ آذار/مارس ١٩٧٧	٧ ايار/مايو ١٩٧٦	بنما
٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤	بنن
٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨	٢ شباط/فبراير ١٩٧٦	بوركينافاسو
١٢ تموز/يوليه ١٩٧٨ (١)		بوروندي
١٥ آذار/مارس ١٩٧٦	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤	بولندا
٦ تشرين الاول/اكتوبر (١) ١٩٨٣		بوليفيا
١ تشرين الثاني/نوفمبر (١) ١٩٧٨		بيرو

(يتبع)

.../...



المرفق (تابع)

<u>اسم الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ استلام مك التمديق أو الانضمام</u>
ترينيداد وتوباغو	٧ نيسان/ابريل ١٩٧٥	٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩
تشاد	٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤	٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤
تشيكوسلوفاكيا	٢٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٥ آذار/مارس ١٩٧٦
توغو		٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ (١)
تونس		٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ (١)
جامايكا	٣٠ آذار/مارس ١٩٧٦	١٨ شباط/فبراير ١٩٧٧
الجزائر	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢
جزر البهاما		٣١ آذار/مارس ١٩٨١ (١)
الجمهورية العربية الليبية		٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ (١)
جمهورية افريقيا الوسطى		٨ أيار/مايو ١٩٨١ (١)
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

(يتبع)

.../...

المرفق (تابع)

تاريخ استلام صك  
التصديق أو الانضمام

تاريخ التوقيع

اسم الدولة

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية  
السوفياتية

٢ كانون الاول/ديسمبر  
١٩٧٥

٤ آذار/مارس ١٩٧٤

جمهورية تنزانيا المتحدة

١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (١)

١٢ آب/أغسطس ١٩٧٤

٢ أيار/مايو ١٩٧٤

١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦

١٧ كانون الثاني/يناير  
١٩٧٤

الجمهورية العربية السورية

٥ تشرين الاول/اكتوبر  
١٩٨١ (١)

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (١)

الرأس الأخضر

٢٣ كانون الثاني/يناير  
١٩٨١

١٥ تشرين الاول/اكتوبر  
١٩٧٤

رواندا

١٥ آب/أغسطس ١٩٧٨

٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤

رومانيا

١١ تموز/يوليه ١٩٧٨ (١)

زائير

١٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ (١)

زامبيا

٥ تشرين الاول/اكتوبر  
١٩٧٩ (١)

سان تومي وبرنسيبي

(يتبع)

.../...

المرفق (تابع)

<u>التاريخ أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>اسم الدولة</u>
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (١)		سانت فنسنت وجزر غرينادين
١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ (١)		سرى لانكا
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (١)		السلفادور
١٨ شباط/فبراير ١٩٧٧ (١)		السنغال
٢١ آذار/مارس ١٩٧٧	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤	السودان
٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (١)		سورينام
١٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ (١)		سيشيل
٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥	٢ آب/أغسطس ١٩٧٤	الصومال
١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (١)		الصين
٩ تموز/يوليه ١٩٧٥	١ تموز/يوليه ١٩٧٥	العراق
	٣ نيسان/أبريل ١٩٧٤	عمان
٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ (١)		غابون

(يتبع)

.../...

المرفق (تابع)

<u>تاريخ استلام مك التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>اسم الدولة</u>
٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ (١)		غامبيا
١ آب/أغسطس ١٩٧٨ (١)		غانا
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (١)		غيانا
٣ آذار/مارس ١٩٧٥	١ آذار/مارس ١٩٧٤	غينيا
٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢ أيار/مايو ١٩٧٤	الغلبين
٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (١)		فنزويلا
٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ (١)		فييت نام
١٩ آذار/مارس ١٩٧٥	١٨ آذار/مارس ١٩٧٥	قطر
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (١)		الكاميرون
٢٨ تموز/يوليه ١٩٨١ (١)		كمبوتشيا الديمقراطية
١ شباط/فبراير ١٩٧٧ (١)		كوبا
١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ (١)		كوستاريكا

(يتبع)

.../...

المرفق (تابع)

<u>تاريخ استلام مك التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>اسم الدولة</u>
٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ (١)		الكونغو
٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٧ (١)		الكويت
	٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤	كينيا
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (١)		ليبيريا
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (١)		ليسوتو
١٩ آب/أغسطس ١٩٧٧ (١)		مالي
٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ (١)		مدغشقر
١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (١)		مصر
٤ آذار/مارس ١٩٨٠ (١)		المكسيك
٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (١)		ملديف
٨ آب/أغسطس ١٩٧٥	١٧ أيار/مايو ١٩٧٤	منغوليا
١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (١)		موزامبيق

(يتبع)

.../...

المرفق (تابع)

<u>اسم الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام</u>
ناميبيا		١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (١)
نيبال		١٢ تموز/يوليه ١٩٧٧ (١)
النيجر		٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (١)
نيجيريا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٤	٣١ آذار/مارس ١٩٧٧
نيكاراغوا		٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ (١)
هايتي		١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ (١)
الهند		٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ (١)
هنغاريا	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٤	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤
اليمن الديمقراطية	٣١ تموز/يوليه ١٩٧٤	
يوغوسلافيا	١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤	١ تموز/يوليه ١٩٧٥

(١) إنضمام .

-----